

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

016- كتاب العتق 4

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

فصل واذا ملك بعض عبد فاعتقه في مرض موته او دبره فعتق بموته وكان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه اعطي وكان كله حرا في احدي الروايتين بان ثلثه له فكان موسرا به. والاخرى؟ والاخرى لا يعتق - [00:00:20](#)

منه الا ما ملك. لان حق الورثة تعلق بماله الا ما استثناه من الثلث بتصرف فيه ذكرهما ذكرهما الخراقي وابو الخطاب قول المؤلف رحمه الله تعالى في عتق العبد اذا اعتقه او اعتق بعضه في حال صحته - [00:00:50](#)

فغناه او في حال فقره او في حال غناه في مرض موته او دبر احوال اذا اعتقه في حال غناه اعتق بعضه في حال غناه لزمه عتق البقية سواء كان له او - [00:01:20](#)

غيره فيقوم حق الغير ويعطى قيمته. هذا متى؟ اذا اعتقه في حال صحته وغناه. اذا اعتقه في حال فقره فلا يلزمه شيء حينئذ. سواء كان صحيحا او مريضا. وهذا والان اذا ملك بعض عبد فاعتقه في مرض موته - [00:01:50](#)

هذه حالة او دبره فعتق بموته. هذه الحالة اذا ملك بعض عبد فاعتقه في مرض موته. الصورة ها ملك بعض عبد في مرضه سواء اللي اشتراه هذا الرقيق هو وجماعة معه فلما احس بالمرض - [00:02:30](#)

اعتق نصيبه. او ورثه هو وجماعة. له ربه له فاعتق عن عسيبة. متى؟ في مرض موته الحال الثانية ملك بعض فدبره. ايش معنى دبره يعني قال نصيبي حر عن دبري. يعني عند - [00:03:10](#)

بعد موتي يكون حر. ملك هذا الرقيق او ملك بعضه فقال نصيبي يكون حر. اذا مت هذا الدبر عن دبره. اوقف الان نصيبي حر لوجه الله. هذه حالة. حالتان. فعتق - [00:03:50](#)

بموته عتق بموته هذه في الحالة الثانية. اذا دبره دبره فمات عتق ربه او ثلثه او نصيبه. ايا كان. وكان ثلث ماله يفي بقيمة حصة شريكه اعطي. وكان كله حر. اعتقه - [00:04:20](#)

اعتق بعضه في مرض موته. فمات. نقول ننظر. ما نصيب الذي توفي واعتق قالوا نصيبه النصف. نقول كم ثلث هذا الذي اعتق ومات كم ثلث؟ قالوا ثلثه؟ ثلاثون الف. كم قيمة بقية العبد؟ قالوا قيمة بقية العبد - [00:04:50](#)

الف. نقول الحمد لله. ثلاثة يكمل حرية هذا العابد. فيعتق الرقيق كاملا. بعضه في حال مرضه. وبعضه يفي الثلث بقيمته فعتق العبد كن له هذي في حال العتق في مرض الموت. في - [00:05:30](#)

قال التدبير دبره قال نصيبي نصف هذا العبد حر لوجه الله عند موته. نقول نعم احسنت. مات الرجل. اصبح نصفه حر. نقول كم ثلث هذا الذي مات قالوا ثلثه ثلاثون الف نقول كم قيمة - [00:06:10](#)

اية هذا العبد قالوا اقيمت بقيته ثلاثون الف. نقول يعطى الشريك هذه لنا فينا الف ويعتق العبد كله. لان الرجل يملك فما اخذنا من حق الورثة شيء. ثلثه للكل. يقول يصرف - [00:06:50](#)

في بقية قيمة العبد فيعتق العبد كله. هذه صورتان انتبه الهاء صورة العتق في المرض والصورة الثانية التدبير يعتق بعد الموت وكان

ثلث ماله يفي ببقية بقيمة حصة الشريف. اعطي وكان كله حر - 00:07:20

في احدى الروايتين في احدى الروايتين روايتان عن الايمان يا احمد الرواية الاولى هذه الرواية الثانية لا تختلف عنها قال لم التعليق يقول لان ثلثه له. فكان موسرا به بقيمة العدل - 00:07:50

بوسر بقيمة العبد بثلثه. لان ثلثه له. والاخرى لا يعتق ومنه الا ما ملك. الرواية الاخرى تقول لا يعتق من هذا العبد الا ما اعتقه او دبره فقط. لم يرحمكم الله - 00:08:20

قالوا لانه بموته انتقل المال عنه ليس له مال. لا ثلث ولا غيره. المال انتقل للوارث. والاخرى لا يعتق منه الا ما ملك الذي هو الحصة المنبوكة له قبل موته. لان حق الورثة تعلق بماله. وهو - 00:08:50

وما اخرج ثلثه حتى انا اقول يخرج الثلث ما له شيء فمن خروج روحه صار المال للورثة ما له لا صغير ولا كبير. لا قليل ولا كثير. المال اصبح للورثة فكيف ناخذ - 00:09:20

خذ من مال الورثة قيمة العبد واضحة؟ لان حق الورثة تتعلم بماله الا ما استثناه. من الثلث. لو استثنى صح. لكن ما استثنى. ما ما قال لي ثلث يصرف في بقية قيمة العبد او لي ثلث وسكت قلنا له شيء لكن ما - 00:09:40

فما اوصى بشيء فليس له الا ما اعتق. وما لم يعتقه هو رقيق. لزيدنا عمرو فكيف نلزم الورثة وفيهم النسا وفيهم الاطفال؟ نقول يلزمكم قيمة العبد يقول ما يلزمنا فنحن احق بالمال من العبد ومن غيره. لان حق الورثة علق بماله الا ما استثناه من - 00:10:10
ثلاثي بتصرفه فيه. لو استثنى الثلث او شيئا من الثلث له حق لكن ما دام ما استثنى فليس له شيء. مثل هذا لو مات بلا وصية هل يلزم ان يخرج له ثلث؟ لا. هو ترك نفسه ما خرج شيء. ما هو راغبها. وقد يكون - 00:10:40

اذا لم يوصي ما له قليل وخلف اولاد صغار فقراء وقال اولادي احق من غيرهم بمالي وثلاثي بشيء لان حق الورثة تعلق بماله الا ما استثناه من الثلث. بتصف فيه يعني كونه تصرف في الثلث ماشي لكن ما تصرف في الثلث ولا اخرج الثلث ما - 00:11:10

ذكرهما الخراقي رحمه الله. الخراقي هو صاحب المتن المختصر يسمى مختصر الخراقي. الذي يعتبر المغني شرح المغني شرح لمختصر الخراقي رحمه الله. ذكر راهم على الخرق وابو الخطاب. من ائمة الحنابلة. ذكروا الروايتين. قال - 00:11:40

الخراقي وكذلك الحكم اذا دبر بعضه وهو مالك لعله لان ملكه يزول عما سوى المعتق. قال فراقي وكذلك الحكم اذا دبر بعضه وهو مالك لعله لان ان ملكه يزول عما سوى المعتق. الخراقي يأخذ بالرواية - 00:12:20

الثانية في حالة التدبير. وقال القاضي ابو يعلى رحمه الله من ائمة الحنابلة غير القاضي عياض. قاضي عياض غالبا حينما يذكر مع شراح الاحاديث والقاضي ابو يعلى من ائمة الحنابلة. وقال القاضي ان اعتقه في - 00:13:00

موته وهو موسر عتق جميعه. لانه اعتقه وهو موسر بثمان جميعه خلف الخبر وان دبره لم يعتق الا ما ملك. لان ملكه زال بالموت الا ما استثناه بوصية وصح الرواية الاولى في العتق في المرض والثانية في - 00:13:30

تدبير انتبه لها واطحة تراه لكنها اشبه ما تكون بالغاز ذكر الروايتان ابن الخير عقيم؟ الروايتان اذا اعتقه في مرض موته او دبره وكان الثلث يفي بالبقية. لزم ان يؤخذ الثلث ويصرف في بقية قيامه - 00:14:00

العبد الرواية الثانية اذا اعتق بعضه في مرض موته او دبره دبر بعضه ثم مات قال لا يعتق الا ما اعتق في حال حياته. او دبره في في حال حياتي والباقي ما يعتق لان الباقي انتقل لان المال كله انتقل للورثة - 00:14:30

هذه الروايتان الاوليان قال الخراقي وكذلك الحكم اذا ذبح بعضه وهو مالك لعله. يقول الحكم كذلك اذا دبر بعضه وهو ما لعله. يعني انه قال عن دبر يعتق نصفه عبدي هذا ونصفه يبقى للورثة. يقول يلزم ان يقوم عليه النصف الاخر ويعتق لاجل الخمر - 00:15:00

لما جاء في الحديث قال الخراقي وكذلك الحكم اذا دبر بعض هذا هو مالك لعله. لان ملكه يزول عما سوى المعتق. يقول الخراقي يمشي على الرواية الثانية الاخيرة ما يلزمه يقول اذا دبره - 00:15:40

دبر بعضه ومات ما الذي يعتق؟ البعض. الباقي يبقى على ما كان عليه. لما؟ لان المال انتقل للورثة. فلا نلزم الورثة بشيء لم يلزمهم وكذلك الحكم اذا دبر بعضه وهو مالك لعله لان ملكه يزول عما سوى - 00:16:10

وقال القاضي انتبه القاضي يفصل ان اعتقه في مرض موته ابو سر عتق جميعه. لانه اعتقه وهو موسر بئمن جميع فدخل في الخبر. وان دبره لم يعتق الا ما ملك. القاضي ابو يعلى يفصل. يقول يختلف الحال - [00:16:40](#)

حال العتق وحال التدبير. يقول اذا اعتقه في مرض موته قلنا يلزمه البقية لانه حي. وماله فيلزمه البقية. اذا دبره دبر بعضه فلا يلزمه. لانه اذا دبر ماله مات عتق هذا وهذا - [00:17:10](#)

وقال القاضي ان اعتقه في مرض موته وهو موسر عتق جميعه لانه لا يزال المال ماله واذا مات الروح لم لم تخرج فهو ماله. لانه اعتقه وهم اسر من ثمن جميعه فدخل في الخبر فدخل - [00:17:40](#)

انا في الخبر يعني الحديث السابق. وان دبره لم يعتق. لان تدبيره ما يحصل العتق الا بعد الموت. وبعد الموت ينقسم العبد شطران نصف عتق ونصف للورثة. ما يمكن يبقى احدهم على الاخر. هذا لهذا - [00:18:00](#)

وان دبره لم يعتق الا ما ملك لان ملكه زال بالموت الا مستثناه بوصيته ان كان موصي قال ثلث مالي يشتري به بقية العبد؟ نعم لا يصح ما اوصى ما له شيء. وصحح الرواية الاولى في العتق. الرواية الاولى - [00:18:30](#)

التي تقول يلزمه ان يعتق الباقية. في حال العتق لانه في ماله. وهو مالك لماله الثانية في التدبير الرواية الثانية التي تقول لا يعتق الا ما ملك في حال التدبير لانه حال التدبير مثل ما ذكرنا - [00:19:00](#)

عند خروج الروح ينقسم هذا العبد قسمين. قسم حر وقسم انتقل لزيد وعمرو للورثة فلا فلا يعتق الا ما ملك. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:19:20](#)